الأمم المتحدة

E/CN.6/2003/NGO/20

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
16 January 2003
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والأربعون

٣-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: '٢' الحقوق الإنسانية للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

بيان مقدم من المنظمة الفرنسيسكانية الدولية ومنظمة زونتا الدولية وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، واتحاد اليزابيث سيتون، والرابطة الدولية للعروض الفنية للأخوات في العروض، وراهبات مارينول في سانت دومينيكا، وراهبات مدارس نوتردام، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

* E/CN.6/2003/1.

030203 030203 03-21374 (A)
0321374

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* * *

الاستراتيجيات الوقائية لمكافحة الاتجار بالمرأة

يعرّف الاتجار بأنه نقل الناس بعيدا عن بيئتهم الطبيعية بغرض استغلالهم. والغالبية العظمى من الأشخاص المتجر بهم من الفتيات أو النساء. ويجندن في معظم الأحيان من أجل الاستغلال الجنسي في نظم البغاء. ويعد الاتجار انتهاكا للحقوق الإنسانية الأساسية للأشخاص. ويود أعضاء منظماتنا غير الحكومية أن يشهدوا نهاية لهذه المعاملة الاستغلالية والمسيئة للمرأة.

حقائق للنظر فيها

١ - إن الاتجار بالنساء والفتيات لغرض البغاء هو أحد المجالات الأسرع تزايدا في النشاط الإجرامي الدولي. وأكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ ١ شخص (قد يرتفع الرقم إلى نحو ٠٠٠ ٠٠٠ ٤ شخص) لا سيما من النساء والأطفال، يتم الاتجار بهم كل عام عبر الحدود الدولية (في رسالة مقدمة من كارول اسمولونيسكي بعنوان وضع حد لبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة والاتجار بالأطفال، نيويورك، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢).

٢ - وتحظر المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جميع أشكال الرق.

٣ - وتعالج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال بروتوكولها التكميلي، بوجه خاص، منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه ومعاقبته، لا سيما في صفوف النساء والأطفال. ومن المؤسف، أن بعض البلدان يفتقر على ما يبدو إلى الإرادة السياسية لتنفيذ هذا البروتوكول على نحو فعال. وتعليقا على القرار المتعلق بمكافحة الاتجار الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يوصي الأمين العام باتخاذ إجراءات إضافية من أجل اعتماد استراتيجيات قانونية وإنفاذها.

٤ - والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم جميع الدول باتخاذ جميع التدابير، بما فيها التشريع، لقمع الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي. والتدابير التي اتخذتها بلدان مختلفة ليست كافية للحد من هذا النشاط الإجرامي. ويقدر بأن هناك نحو ٠٠٠ ٣٠٠ طفل بنغلاديشي تم بيعهم إلى بيوت للدعارة في الهند (اليونيسيف، ٢٠٠١، ملف مرجعي عن العنف ضد النساء والفتيات في جنوب آسيا، ص. ٢٧).

مبادرات إيجابية

- أجاز كثير من الحكومات إجراءات لمنع وقمع الاتجار بالنساء والأطفال. ففي تايلند، على سبيل المثال، يتم حاليا حماية الفتيات بموجب أحكام القانون الخاص لعام ١٩٩٦ بمنع وقمع الاتجار بالنساء والأطفال.

- ووضعت منظمات غير حكومية عديدة برامج لإنقاذ ضحايا الاتجار وإعادة توطينهم وإعادة دمجهم في المجتمع. ومن أمثلة هذه البرامج برنامج "MAITI-Nepal" في نيبال، و SANLAAP في كلكتا، وبرنامج راهبات الراعي الصالح في تايلند وبرامج أخرى.

الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الاتجار بالنساء

لكي تكون استراتيجيات مكافحة الاتجار بالنساء ناجحة يجب عليها ما يلي:

- معالجة عدم المساواة بين الجنسين بوصفها السبب الرئيسي للعنف والاتجار. فالتمييز الاجتماعي المتواصل والمنتشر ضد المرأة يرجع إلى انعدام فرصهن في الحصول على الموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتحكم فيها. وتتعرض المرأة للتمييز في مجالات التعليم والعمالة والأجر المتساوي من خلال العمل المربح، والتمثيل المتكافئ والوصول إلى المعلومات ومراكز صنع القرار وغيرها.

- استخدام نهج جديدة تعتمد على شبكات وشراكات أكثر شمولا وتضامنا. تعد الحكومة عنصرا رئيسيا في أي استراتيجية لمنع الاتجار بالنساء والأطفال. وينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لإدراج المنظمات غير الحكومية والمبادرات الواردة من الطوائف المحلية في برامج اللجنة عندما تشتمل هذه المبادرات على مشاركة قادة محليين.

١ - اقتراحات بشأن البرامج المجتمعية القابلة للتطبيق التي تسهم في منع الاتجار بالنساء

استنادا إلى معرفتنا وتجاربنا الميدانية كمنظمات غير حكومية، نود أن نقدم اقتراحات تبين كيف يمكن للمشاريع التي تضم مجتمعات محلية أن تصبح عنصرا فعالا في الحرب ضد الاتجار بالنساء.

وفي المناطق المعرّضة للاتجار يمكن تنظيم برامج للمكافحة على مستوى المجتمع المحلي بغرض الكشف في وقت مبكر عن اختفاء الفتيات ومنع وقوع هذا الاختفاء. ولا يمكن القيام بمسؤوليتي التنسيق والتنظيم إلا من خلال منظمات غير حكومية مشهود لها بحسن السمعة والإخلاص. ويمكن أن تشمل هذه البرامج العناصر التالية:

- لجنة الحراس التي تمارس عملها على مستوى القرية لرصد وكلاء الاتجار بالنساء. ويمكن أن تضم هذه اللجان (عمدة القرية أو رؤساء المحليات والمتطوعين

والمتطوعات على المستوى المحلي (الشباب منهم وكذلك الأشخاص الأكثر خبرة)، والشرطة المحلية والقادة الدينيين المحليين وغيرهم.

- نظام محلي للتسجيل حيث يتم تسجيل أسماء الفتيات المفقودات إلى جانب تسجيل جميع التفاصيل ذات الصلة.

- فريق التحريات وتكون مسؤوليته رصد ''عمال التوظيف'' أو الوافدين الجدد الآخرين الذين يدخلون القرية وذلك لكشف ما إذا كانوا من القائمين بتجنيد الأشخاص لغرض البغاء. وسوف يُسأل ''عمال التوظيف'' بتقديم بيانات عن اسم صاحب العمل الذي سيوظف الفتاة في المستقبل وعنوانه ورقم تليفونه. وسيطلب إليه أيضا تقديم مستندات مرجعية بشأن صاحب العمل المحتمل حيث يقوم فريق التحريات بمراجعتها.

- وستقوم لجنة الحراس بمتابعة الحياة المعيشية للفتاة وظروف العمل (سواء كانت مصنعا للسجاد أو عملا مترليا أو خلافه).

- ويمكن تشكيل جماعات للفتيات كلما كان ذلك ممكنا، لغرض بناء الثقة لديهن والاعتزاز بالنفس ولتوفير فهم أفضل لهن عن مختلف أشكال العنف الجنساني.

- ضرورة تنظيم تدابير للقضاء على الفقر على مستوى القرية: برامج لمحو الأمية والتدريب على المشاريع صغيرة الحجم وغيرها.

- ضرورة وضع استراتيجيات إعلامية لنبذ المعتقدات والممارسات المعتنقة ثقافيا حول العنف ضد المرأة بما في ذلك تشويه الأعضاء الجنسية للإناث وإجهاض الإناث في الأشهر الأولى ونظم الدعارة.

- برامج للتثقيف والدعوة المجتمعية تكون مصممة وموجهة نحو كلا الجنسين في المجتمع المحلي. ويمكن أن تشمل هذه البرامج مسائل مثل التمييز على أساس نوع الجنس والعنف ضد المرأة وأخطار فيروس نقص المناعة/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وقيمة المرأة وما تتمتع به من مواهب لخدمة المجتمع المحلي.

- يمكن أن تمنح السلطات الإقليمية جوائز خاصة لتكريم القرى/المجتمعات المحلية النموذجية التي لديها مشاريع نشطة وفعالة لمكافحة العنف.

٢ - أجهزة الإنذار المبكر المنظمة

أفادت الفتيات اللائي تم إنقاذهن عن امتنانهن لتدخل الشرطة والمنظمات غير الحكومية في وقت مبكر في الأماكن التي كان من الممكن أن تباع فيهن هؤلاء الفتيات أو يرغمن على ممارسة البغاء. ومن أجل نجاح عمليات الإنقاذ ينبغي أن تتعامل الشرطة مع الشبكات القائمة بين القوادين وأصحاب بيوت الدعارة. وهناك حاجة ملحة لإنشاء أو تعزيز آليات التعاون بين بلدان أو دول المصدر والعبور والمقصد الذي يتم فيها الاتجار بالنساء. وينبغي على نحو أكثر تحديدا القيام بما يلي:

- اليقظة الفعالة عند نقاط عبور الحدود
- التدقيق الصارم في أوراق الهوية
- التعاون المتزايد بين البلدان المورِّدة والبلدان المضيفة لغرض الوقاية والإنقاذ
- مبادرات مكافحة الفساد
- مقاضاة سياحة الجنس وصناعات ''التزويج بالبريد''.